

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30401 - لا تعضية (لا تعضية : التعضية : التفريق ومنه الحديث (لاتعضية في ميراث إلا

فيما حمل القسم) هو أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته استضروا أو بعضهم كالجوهرة والطيلسان والحمام ونحو ذلك . النهاية (3 / 256) ب . وعضى الشيء فرقه . وفي الحديث : (لا تعضية في ميراث إلا فيما حمل القسم) يعني أن ما لا يحتمل القسم كالحبة من الجواهر ونحوها لا يفرق وإن طلب بعض الورثة القسم فيه : لأن فيه ضرارا عليهم أو على بعضهم ولكنه يباع ثم يقسم الثمن بينهم . المختار (345) ب (على أهل الميراث إلا ما حمل القسم .

(أبو عبيد في الغريب هـ - عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم مرسل)